مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة الخامس عشر
هيوستن – أمريكا

الموقف من اختلاف المفتين – الفتوى عبر البث المباشر

د. وليد بن خالد بسيوني

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع

و نائب رئيس كلية المغرب للدراسات الإسلامية

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA

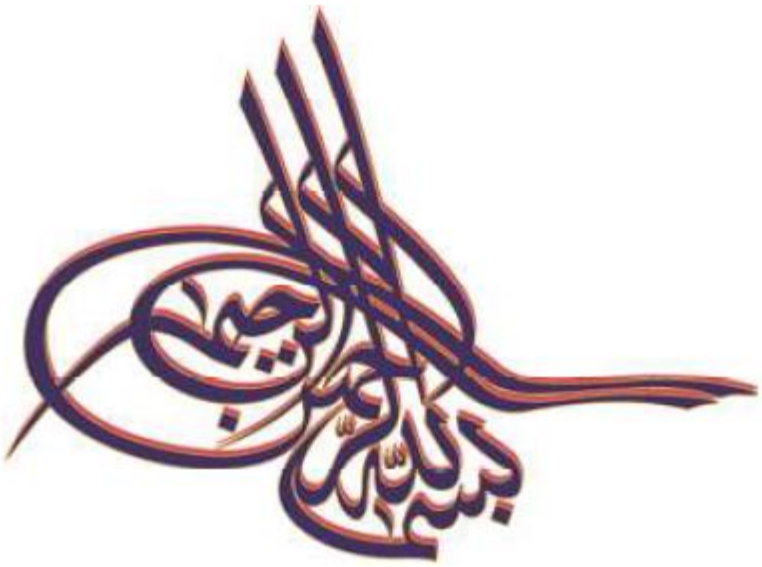
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المقدمة 4

المبحث الأول : الموقف من اختلاف المفتين. 6

المسألة الأولى: الاختلاف بين العلماء سنة كونية و حقيقة شرعية. 6

المسألة الثانية: الفتوى الشاذة ، و ليس كل خلاف معتبر في الشرع 9

المسألة الثالثة: ماذا يفعل العامي إذا اختلفت عليه فتاوى المفتين؟ 13

المبحث الثاني: الإفتاء و الفتوى عبر وسائل البث المباشر. 39

المسألة الأولى: الفوائد و العوائد للفتوى عبر وسائل البث المباشر الحديث 40

المسألة الثانية: المحاذير و السلبيات و كيفية اجتنابها. 42

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و آله و صحبه و من والاه و بعداً

فهذا بحث مختصر حول مسائل تتعلق بالفتوى و نوازلها المعاصرة مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الخامسة عشر للأئمة و المنعقد في مدينة هيوستون 2018 – 1439 نسأل الله التوفيق و السداد. و هذه الورقة مكونة من مبحثين:

المبحث الأول: الموقف من اختلاف المفتين. و تحته ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الاختلاف بين العلماء سنة كونية و حقيقة شرعية.

المسألة الثانية: الفتوى الشاذة ، و أنه ليس كل خلاف معتبر في الشرع .

المسألة الثالثة: ماذا يفعل العامي إذا اختلفت عليه فتاوى المفتين؟

- أولاً: الترجيح بين الأقوال المتعارضة بالنظر إلى الأصل الذي قامت عليه الفتوى و أدلتها.
- ثانياً: الترجيح بالنظر إلى تكييف و تنزيل الواقعة.
- ثالثاً: الترجيح بالنظر إلى متعلقات المسألة المسؤول عنها.
- رابعاً: اختيار قول الجمهور و ترجيحه على غيره.
- خامساً: الترجيح بالنظر إلى حال المفتي فيختار الأعلم و الأورع من العلماء.
- سادساً: الترجيح بالنظر إلى حال المستفتي.
- سابعاً: الأخذ بالأحوط و الأورع من الأقوال لا سيما فيما يتعلق بنفسه.
- ثامناً: الأخذ بالتيسير و القول الميسر لا سيما في المسائل التي تتعلق بعموم الناس.
- تاسعاً: الأخذ بالأيسر فيما يتعلق بحق الله و بالأشد في حقوق العباد.
- عاشراً: من المعايير أن يكون المستفتي مخيرا بين فتاوى العلماء و لا يلزمه الترجيح بينها.

- الحادي عشر: استفتاء القلب

المبحث الثاني: الإفتاء و الفتوى عبر وسائل البث المباشر و تحته مسألتان:

المسألة الأولى: الفوائد و العوائد للفتوى عبر وسائل البث المباشر الحديث. و تحت هذه المسألة عشر نقاط

المسألة الثانية: المحاذير و السلبيات و كيفية اجتنابها. و تحتها احد عشر نقطة.

ثم ثبت المراجع نسأل الله التوفيق و السداد.

المبحث الأول : الموقف من اختلاف المفتين.

قبل الشروع في ذكر بعض المعايير لمنهج يعين المستفتين على التعامل مع اختلاف المفتين أجعل تمهيدا من مسألتين:

المسألة الأولى: الاختلاف بين العلماء سنة كونية و حقيقة شرعية.

إن اختلاف العلماء و تعارض آرائهم أمر قديم مستقر منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم ، و مازالت الأمة تتعايش مع هذا الخلاف عبر عصورها الماضية. و ذلك لأن "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقدرات إدراكهم" [1] قال القاضي عياض:" أما الاختلاف في فروع الدين و تمسك صاحب كل مذهب بالظاهر من القرآن و تأويله الظاهر على خلاف ما تأوله صاحبه، فأمر لابد منه في الشرع و عليه مضى السلف و انقرضت الأعصار"[2] و لذا يجب على الناس أن لا يتصوروا أن القضاء على الخلاف ممكن أو وارد فالأمر كما قال تعالى : **" ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك"** [3] ، ولذا فإن التذمر من وجود الخلاف، والحيرة عند كل اختلاف، مذهب غير حميد، ومسلك غير رشيد، بل الواجب أن نتفهم طبيعة الخلاف في إطاره الشرعي الصحيح، وتُدرس أسبابه، لإن العلم بها يخفف من حدة الاختلاف ويحسن ظن المرء بالعلماء. [4]

و ذكر الشاطبي في كتابه الموافقات (5/ 231) قصة لطيفة عن عبدالوارث بن سعيد أنه قال: "أتيت مكة فأصبت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فأتيت أبا حنيفة، فقلت له: "ما تقول في رجل باع بيعًا واشترط شرطًا؟"، قال: "البيع باطل، والشرط باطل"، وأتيت ابن أبي ليلى، فقال: "البيع جائز، والشرط باطل"، وأتيت ابن شبرمة، فقال: "البيع جائز، والشرط جائز"، فقلت: "سبحان الله! ثلاثة من فقهاء الكوفة يختلفون علينا في مسألة"، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بقولهما، فقال: "لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن بيع وشرط)"، فأتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته

1 – الصواعق المرسلة لابن القيم 2/ 5119.
2 – إكمال المعلم بفوائد مسلم 8/ 161
3 – هود: 118 – 119
4 – ومن الكتب المصنفة في هذا: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، و الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي، والخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه للشيخ ابن عثيمين

بقولهما، فقال: "لا أدري ما قالا، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اشترِي بَريرةَ، واشترطي لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق))، فأجاز البيع وأبطل الشرط"، فأتيت ابن شبرمة، فأخبرته بقولهما، فقال: "ما أدري ما قالاه، حدثني مِسعَر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال: (اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فشرطت حملاني، فأجاز البيع، والشرط" .[5]

قال الشَّاطبي: "فيجوز أن يكون كل واحد منهم اعتمد في فتياه على كلية ما استفاد من حديثه، ولم يرَ غيره من الجزئيات معارضًا؛ فاطَّرح الاعتماد عليه" [6]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم، ولهذا صنف رجل كتابا سماه: كتاب الاختلاف، فقال أحمد سمه: كتاب السعة) [7]

بلا شك إن اختلاف الفتاوى و تباين الآراء اليوم أصبح ظاهرة تحار معها عقول العامة و تتحير معها المؤسسات و الأفراد ! و مع أن الخلاف وقع قديماً بين العلماء و لكن في زماننا هذا انتشر و اتسع و فيه من الحيرة للعامة و الاضطراب ما لا يخفي و كثر استشكال الناس له و ضيقهم به ، فبعدما كان الخلاف سبب للتوسعة و التراحم أصبح في زماننا سببا للتنافر و التناحر فأصبح الخلاف فرقة و تخالف نسأل الله العافية و السلامة.

و سبب تفاقم هذه المشكلة في زماننا يرجع إلى الأمور التالية:

- تدويل المعلومات و حرية الاطلاع عليها في زماننا بشكل غير مسبوق ، فلا أعلم زمانا قبل زماننا هذه انتشرت في المعلومات و شاعت و سهل الوصول إليها أكثر منه في زماننا ، و بالتالي فإن الناس تعرض لهم المسائل و الفتاوى المختلفة حول المسألة بمجرد طباعة كلمات ثم تشغيل خاصية البحث في جوجل او غيرها! لقد انتشرت المواقع التي تنشر فتاوى العلماء و طلبة علم بكثرة ، و كذلك

5 – والقصة كاملة أخرجها الطبراني في المعجم الأوسط 5/ 184/ 4358، والحاكم في معرفة علوم الحديث 128
6 – الموافقات.232 / 5
7 – مجموع الفتاوى 14/ 159

تداول الفتاوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي و نشرها بين الناس و في بعض الأحيان لا يعلم مصدر الفتوى و لا توثيق الآراء فيها. فكان نتيجة هذا اطلاع الناس على الخلاف و زيادة الحيرة.

- انتشار الجهل و فشوه بين الناس في زماننا هذا أكثر من أزمان مضت ، فالتعليم الديني ضعيف لدى عموم المسلمين و لغة العلم غريبة على مسامعهم ، و بالتالي التعامل مع خلاف العلماء أصاب كثيرين بالإرباك و الحيرة و لربما تعدى ذلك. و قل في الناس من تعلم فقه التعامل مع الخلاف لا سيما خلاف المفتين مما يجعل الحاجة إلى تعلم هذا الفقه و نشره بين الناس مطلب شرعي و ضرورة دعوية في زماننا اليوم [8]

- تصدر ضعاف طلبة العلم أو أنصاف المتعلمين للفتوى عبر شاشات التلفاز أو الإنترنت مما أدى إلى ظهور كثير من الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة. و لعل من أظهر و أخطر مظاهر هذا الانحراف وقع لدى كثير من الجماعات الجهادية التي تبنت أشخاص غير مؤهلين نصبوهم للفتوى في أمور عظام كإعلان الجهاد و استحلال الدماء بل و إعلان الخلافة و تنصيب الإمام و استحلال الأموال و الأعراض و تكفير المسلمين ، و قريب من ذلك تنصيب جماعات حركية دعوية لأشخاص يفتونهم في مسائل كبيرة تتعلق بفقه الدعوة و السياسة الشرعية و اعتبار المصالح و المآلات و المقاصدية في الشرع و هم ليسوا أهلا لذلك و لا قريباً منه ! فهذه الفصام النكد بين الدعاة و العلماء له آثار وخيمة على الأمة و لا ألقي باللوم فقط على الدعاة بل كلا الطرفين له من اللائمة نصيب و لكن سياسة التنفير من العلماء و المباعدة عنهم لكونهم لا يوافقون أهواء الجماعات الدعوية أو الجهادية و تربية الشباب على أن العلماء فاسدين موالين للطواغيت و أنهم لا يفقهون الواقع و هم علماء حيض و نفاس ! و لا يحسنون إلا فقه دورات المياه و نحو ذلك من الأوصاف الظالمة الشنيعة و في المقابل تجد من أهل العلم من يتكبر و يستنقص من قدر و دور الدعاة في المجتمع و يريد أن يسيطر على كل أبواب الدعوة و أن يكون المرجع فيها و لا يعطي من وقته و نفسه للدعاة و يصبر عليهم و يحتضنهم

8 – انظر:اختلاف المفتين للشريف حاتم العوني 233

بل قد تجد البعض يشكك في نواي الدعاة و يحرض السلطان عليهم غيرة من شهرتهم و قبولهم العام في المجتمع كل هذا يجب أن يتوقف و أن ترجع الثقة بالعلماء و تحصل اللحمة مع الدعاة و أن يدرك الجميع انه لا غنى عن كلا الطرفين عن بعضهما البعض و إن كان هذا استطراد عن الموضوع لكن وجه ارتباطه أن هذه الفجوة جعلت الدعاة ينصبون أنفسهم أو من لا يكون أهلا للفتيا فكان الأمر "فضلوا و أضلوا" و لم يكتف بالضرر العام الذي قد تحدثه هذه الجماعات بل تعدى لإسقاط هيبة العلماء و الثقة بهم لدى العوام فأصبح الناس هملاً هباباً يستفتون كل من هب و دب.

المسألة الثانية: الفتوى الشاذة ، و ليس كل خلاف معتبر في الشرع .

مما يحسن التنبيه عليه في مطلع هذا المبحث أنه ليس كل خلاف له حظ من النظر أو يعد خلافاً معتبراً أو يبيح للمستفتي اتباعه بل العلماء تكلموا عن مسألة الفتوى الشاذة و لعلنا نعرض لها حتى يتبين أمر هذا القسم الذي يجب على الناس تفاديه و عدم الأخذ به. و للإمام الشافعي تقرير بديع في كتابه الرسالة في باب الاختلاف قال فيه:"

قال: فإني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك؟

قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر .

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم– منصوصا بينا: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه .

وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره: لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص .

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟

قلت قال الله في ذم التفرق ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [9] .

وقال جل ثناؤه: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [10] .

فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات .

فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها .

قال: فمثل لي بعض ما افترق عليه من روي قوله من السلف مما لله فيه نص حكم يحتمل التأويل فهل يوجد على الصواب فيه دلالة؟

قلت: قلَّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله أو قياسا عليهما أو على واحد منهما." [11]

الفتوى الشاذة هي ما اجتمع فيها أمران ؛ مخالفة الحق و مخالفة الخلق ! فهي التي تعارض النص أو تخالف الإجماع و على هذا دارت عبارات العلماء في بيان معنى شذوذ الفتوى. [12]

و يحسن التنبيه إلى أن الانفراد معيار على الشذوذ و أمارة و ليس بالضرورة دليل و ضابط مضطرد قال الشاطبي في معرض كلامه عن الشذوذ و المخالفة في الفتوى:"... و غالب الأمر أن أصحابها منفردون بها قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر فإذا انفرد صاحب قول عن عامة المة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين" [13] و هنا ننبه إلى أنه ليس كل خطأ في الفتوى يعتبر شذوذا أيضاً. [14]

من أمثلة الفتاوى الشاذة في واقعنا المعاصر: [15]

9 – البينة، آية: 4
10 – آل عمران: من الآية 105
11 – الرسالة 560–561
12 – انظر: القول الشاذ و أثره في الفتوى للمباركي 75 ، الشذوذ في الآراء الفقهية للسديس 1/ 94 ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 5/ 83، العمل بالقول الشاذ و أثره في اضراب الأحكام الفقهية لمحمد خالد منصور 36، بحوث أصولية لوليد الحسين 16
13 – الموافقات:4/ 534
14 – بحوث أصولية لوليد الحسين 22
15 – انظر الفتاوى الشاذة و خطرها للسالوس 9 و الفتاوى الشاذة و خطورتها لعجيل النشمي 53

الفتوى بإمامة النساء للرجال في الجمعة و الجماعات ، فهو مخالف لإجماع الأمة. قال ابن رشد:" إنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك الصدر الأول، و لأنه أيضا لما كانت سننهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس لهن التقدم عليهم" [16]

الفتوى بجواز زواج المسلمة من غير المسلم هو مثال آخر على الشذوذ في الفتوى المخالفة للنص و الإجماع. قال الله تعالى:" **و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**" 2:221 و قال تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم و لا هم يحلون لهن**" [17] قال ابن قدامة:"و الإجماع منعقد على تحريم فروج المسلمات على الكفار" [18].

و أجمل الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد في بيان أسباب الشذوذ في الفتوى و أجاد رحمه الله بقوله: " لم يفلح أبداً من تصدى للاجتهاد كلا أو جزءا، و هو غير متأهل دينا و علما و فقها ، يدفعه حب الظهور و الولع بالشذوذ ، و ضغط الإسلام للواقع و ضغط النصوص للوقائع ، و تحميل النصوص ما لا تحتمله، و ممالأة الولاة ، و تصيد الرغبات، و تسويغ تصرفاتهم باسم الشرع المطهر و الجرأة على الفتيا"[19] .

من صور الشذوذ في الفتوى تنزيل واقع بعض بلاد الإسلام في الشرق أو البلاد الإسلامية على واقع المسلمين كأقلية في الغرب و من ثم إعطاء الجميع حكما واحدا في مسائل تتعلق بأحوال المكلفين ، و من ذلك المنع من الدراسة في الجامعات المختلطة ، و هذا أمر ممتنع في زماننا و واقعنا ، و القول بأن يمتنع أبناء المسلمين عن الدراسة في الجامعة ظاهر الفساد لمخالفته لتغليب أعلى المصلحتين الظاهرة و عدم مراعاة مقاصد الشرع . و نبه الشاطبي على أن زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في المعنى الذي اجتهد فيه. [20] و من ذلك كثير من مسائل التشبه كلبس رابطة العنق و البدلة و غيرها مما اختلف فيه عرف المسلمين في هذه البلاد عن غيرها. قال ابن القيم:" و من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم و

16 – بداية المجتهد لابن رشد 1/ 274 ، و انظر: المغني لابن قدامة 3/ 33
17 – الممتحنة:10
18 – المغني 10/ 10
19 – المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد 1/ 105
20 – الموافقات 4/ 531

عوائدهم و أزمنهم و أمكنتهم و أحوالهم و قرائن أحوالهم فقد ضل و أضل و كانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم و عوائدهم و أزمنتهم و طبائعهم " [21] .

و لا شك أن للفتوى الشاذة آثار سلبية كثيرة منها تضييع الشريعة و تضليل الناس ،و تشويه صورة الدين ، و الاستهانة بأحكامه و علمائه و ذهاب هيبتهم ، و أعظم من ذلك التعرض لسخط الله و عقوبته.

و لذا فالواجب على الدعاة و طلبة العلم كما قال ابن القيم: "إذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً" [22]

و سبيل وقاية النفس و المجتمع من الفتاوى الشاذة أن لا يتسرع الإنسان في الفتيا و أن لا يصدر من هو اهل لها ، و أن يتناصح العلماء و طلبة العلم فيما بينهم إذا رأوا شذوذاً أو إغراباً من أحدهم ، و أن يحذر من الفتاوى الشاذة و يرد عليها بالحكمة و الدليل و البرهان. [23]

و أصل هذا الباب و مرده إلى أنه يجب على العلماء و المفتين أن يتقوا الله عز وجل في فتاويهم و ما ينشرونه بين الناس فالفتوى مكانها عند الله عظيم، تولاها الله بنفسه في قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾ [24]. وقال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾ [25].

وتولاها الرسول صلى الله عليه وسلم فكان المسلمون يسألونه صلى الله عليه وسلم ويفتيهم و تولاها من بعده كبار أصحابه وكان عمر بن الخطاب إذا عرضت مشكلة، جمع لها كبار المهاجرين والأنصار من أهل بدر يستشيرهم فيها، ثم بعد ذلك تولاها العلماء الذين هم ورثة الأنبياء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي: "ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم ما نص في الكتاب، أو في السنة، أو في الإجماع، أو القياس على هذه الأصول، وما في معناها، قال تعالى: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا**

21 – إعلام الموقعين: 3/ 66
22 – إعلام المقعين 3/ 223
23 – انظر: الفتوى الشاذة لوليد الحسين49 ، المدخل المفصل لبكر أبو زيد 1/ 107
24 – النساء: 176
25 – النساء: 127

﴿أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُون * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُون﴾ (26) " (27)

من اجل ذلك تورع السلف عن الفتيا ، فعن البراء قال: "رأيت ثلاث مائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا و هو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى" [28] و قد نقل عن مالك انه كان إذا سئل من مسألة كأنه واقف بين الجنة و النار. [29] ، و ليعلم المفتي أن زلة العالِم قد تكون خراب العالَم و لذا يجب الحيطة و الحذر و إن رأيت من أحد من أهل العلم استهتارا بالفتوى و جرأة عليها و مسارعة و تصدر لها فهذا يجب الحذر منه لن هذا ليس صنيع العلماء الربانيين. و لما ذكر العلماء قول ربيعة أنه ظهر في الإسلام أمر عظيم ، لأنه استفتي من لا علم له! هذا في زمان التابعين رحمه الله، علقوا على ذلك بقولهم: "رحم الله ربيعة كيف لو أدرك زماننا؟ " قالها ابن الصلاح في كتابه "أدب المفتي و المستفتي" و ابن حمدون في كتابه"صفة الفتوى"(11) و ابن الجوزي في "تعظيم الفتيا"(113) و ابن القيم في "إعلام الموقعين" (5/ 188) و غيرهم من أهل العلم. و رحم الله ابن حزم حيث قال على هذا الصنف من المفتين الجهال الأغرار "و هذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل ، و بالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، و مسارعة أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله عجيجاً، و تضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً ، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق الذم و لم يحل قبول فتاه، و لا قضائه هذا حكم دين الإسلام" [30].

المسألة الثالثة: ماذا يفعل العامي إذا اختلفت عليه فتاوى المفتين؟

هذه جملة من المعايير و الأصول التي تعين المستفتي للتعامل مع اختلاف المفتين:

على المستفتي أن يجتهد وسعه و قدرته أن يستفتي من يظن فيه العلم و الورع ، فنرى كثيرا من العوام يستفتي أي شخص دون تحري فتراه يسأل من تظهر عليه سمات التدين كأن تكون له لحية أو يلبس ثوباً أو عمامة ، أو

26 – يونس:59–60
27 – نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله 2/ 59
28 – تعظيم الفتوى لابن الجوزي 72
29 – تعظيم الفتوى لابن الجوزي 78
30 – الإحكام في أصول الأحكام 6/ 77

شخص حسن الصوت بالقراءة أو خطيباً أو داعية متحدثاً و هؤلاء ليس بالضرورة و لا الأصل فيهم أن يكونوا من أهل الفتوى و هذا مما يجب إشاعته بين الناس و تعليمهم إياه ، التفريق بين العالم و طالب العلم الذي يجوز استفتاءه و بين المتدين و المقري و الخطيب و الداعية و الحركي و المثقف.

فإذا استفتى أو وقف على فتاوى من يثق من العلماء و الفقهاء و وجدها متعارضة مختلفة اختلافاً لا يمكن الجمع بينها فهذه بعض المعايير و الأصول التي أرجو أن تعين في التعامل مع هذا الاختلاف حينئذٍ:

أولاً: الترجيح بين الأقوال المتعارضة بالنظر إلى الأصل الذي قامت عليه الفتوى و أدلتها.

على المستفتي النظر في الفتاوى المختلفة المتعارضة التي استوقفته و تحير فيها مما لم يطمئن قلبه فيها إلى قول تطمئن له نفسه و تنشرح أن ينظر في هذه الأقوال و يتريث ثم يتخير منها ما هو أقرب للدليل و ما يظهر له صوابه من أوجه الترجيح العامة و لا يلزم من ذلك كونه طالب علم.

لقد ذهب جماعة من الفقهاء أن المستفتي إذا اختلفت عنده فتاوى المفتين، وتعددت أقوالهم في المسألة فإنه يلزمه الاجتهاد والترجيح مطلقاً، سواء كان اجتهاده متعلقاً بأعيان المفتين، فينظر في تفاوتهم من حيث العلم والتدين والورع، أو متعلقاً بأقوالهم وفتاواهم، ولا يجوز له أن يتخير منها ما شاء. هذا القول هو مذهب بعض الشافعية [31].، كإمام الحرمين الجويني [32] ، والغزالي [33] ، والسمعاني[34]، وابن الصلاح [35]، وقد نص الإمام الشافعي على مثله في مسألة تحديد القبلة [36] قال الزركشي: "هو ظاهر مذهب الشافعي" [37]

31 – انظر: اللمع 128، و وشرح اللمع 2/ 1039 ، وأدب الفتوى 146
32 – انظر: البرهان 2/ 879
33 – المستصفى 2/ 391 ، و المنخول 594
34 – انظر: قواطع الأدلة 5/ 144
35 – أدب الفتوى 147
36 – انظر: الأم 1/ 191
37 – البحر المحيط: 6/ 313

و هو قول بعض الحنابلة [38] ، كابن قدامة [39] ، وابن حمدان [40] ، والطوفي [41] ، وابن القيم [42] و هو أيضاً مذهب بعض الحنفية [43]، وبعض المالكية [44]

فإن قال قائل كيف للعامي أن يرجح ؟ فالجواب أن هذا ليس ترجيح بالنظر إلى أفراد أدلة كل فريق و طريقة الاستدلال و لكن ترجيح المستفتي بين الفتاوي كترجيح العامي بالطب بين مشورة الأطباء في مسائل الطب الذي قد يتنازع فيها الأطباء ، و لا يلزم من ذلك أن يكون عالما بالطب أو طبيبا في ذاته. قال الإمام الشاطبي:" وأما اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين فكذلك – أيضا – لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل ومصادفة العامي المفتي ، فتعارض الفتويين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد ؛ فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معا ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معا ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح " [45]

و عليه فالمستفتي لا يأخذ بالأيسر لمجرد الترخص، أو بالأشق لمجرد الاحتياط، أو بقول الأكثر؛ لأنه قول الأكثر، بل لا يأخذ بالقول إلا طلبا للحق، فيرجح بين أقوالهم بلون من ألوان الترجيح. قال الشاطبي: "فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد؛ فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف فكذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع " [46]

فمثلا الاستدلال بالدليل العام في مقابل الدليل الخاص ، أو بالنص في مقابل الرأي و الاستحسان يظهر معه رجحان قول على الآخر و المستفتي لا يكلف إلا وسعه و قدرته على كل حال. و لكن أكثر العوام يفهم الفرق بين طبقات و درجات مثل هذه الاستدلالات بل قد يكون هذا أيسر في حق المستفتي. قال ابن قندس:" أي تحصيل الراجح من الخلاف بالنظر إلى الدليل و معرفته أيسر على الإنسان من تحصيل أي الإمامين أعلم و

38 – انظر: الإنصاف 11/ 197
39 – انظر: روضة الناظر 3/ 1025
40 – صفة الفتوى 81
41 – انظر: شرح مختصر الروضة 3/ 668
42 – انظر: إعلام الموقعين 4/ 203
43 – انظر: شرح نور الأنوار مع كشف الأسرار على المنار 2/ 177
44 – انظر: المستصفى للغزالي 2/ 391 و البحر المحيط للزركشي 6/ 313
45 – الموافقات 5 / 76 ت مشهور
46 – الموافقات 5/ 81

أدين حتى يأخذ بقوله و يقلده".[47] قال شيخ الإسلام: "و الواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد، كمجتهد في أعيان المفتين و الأئمة، إذا ترجح عنده أحدهما قلده" [48]

و يتبين هذا أكثر بالنظر إلى جهتين:

- جهة المستفتين أنفسهم و أنهم درجات مختلفة ممن يطلق عليهم وصف العوام و الذي لا يعني أنهم سفهاء أو ضعاف العقول ليس لهم قدر من الفهم العام ، فمنهم المثقف المتعلم ، و منهم الدعاة و صغار طلبة العلم و منهم الجاهل تماما غير المثقف ضعيف العقل كليل النظر ثقيل الفهم فهؤلاء ليسوا سواء.
- الجهة الثانية هي المسألة المختلف عليها فهي متفاوتة، فمنها الخفي الدقيق و منها ما يتعلق بأصول الدين و الشريعة ، "و من رحمة الله تعالى أنه كلما كانت حاجة الناس أكبر إلى العلم بحكم من أحكام الله جعل الله تعالى أدلته أكثر و أبين ليسر للناس سبل الهداية" [49]

و رجح ابن القيم مسلك الترجيح بعد أن ذكر أن في المسألة سبعة مذاهب اختار سابعها و هو الترجيح حسب قدرته كما يصنع مع اختلاف الأطباء و المشيرين. [50]

و ذكر بعض العلماء أن المستفتي إن اتسع عقله للفهم لزمه سؤال المفتين عن الدليل، فيأخذ بأرجح الأدلة و أقواها عنده، وإن قصر عن ذلك تخير. وبهذا قال الزبير بن أحمد الزبيري من الشافعية. .[51]

و من فوائد هذا المسلك أن يربي الناس على اتباع الدليل و تعظيمه و ربط الأمة باصل دينها و هو القرآن و السنة، و ما دخل الضعف على الأمة إلا حينما تركت نصوص الشرع و أهملت في حياة العامة و الخاصة.

ثانياً: الترجيح بالنظر إلى تكييف و تنزيل الواقعة.

47 – الحاشية على الفروع 11/ 110
48 – الفروع لابن مفلح 11/ 109
49 – اختلاف المفتين حاتم العوني 255
50 – إعلام الموقعين 4/ 264
51 – انظر: الفقيه والمتفقه 2/ 431--432 ،و البحر المحيط 6/ 314

إن فتاوى المفتين عادة تكون مركبة من قضيتين: حكم شرعي مستنبط، ثم تنزيل لهذا الحكم على واقعة مخصوصة ؛ وعليه فالفتيا قد يدخل عليها الخطأ إما من قصور في إدراك الحكم، أو تقصير في معرفة الواقع، ولذا فالاختلاف الحاصل بين المفتين قد يكون أحيانا في تحرير حكم المسألة، وقد يكون في تنزيلها على الواقع.

وبناء على هذا؛ فمن الفتاوى ما يمكن أن يجهل المستفتي خطأ الحكم المضمن في الفتوى لقصوره عن رتبة الاستنباط، لكنه لا يجهل مخالفة التنزيل للواقع، إما لعلمه بحقيقة الحال والواقع لتعلقه به، وعدم مطابقة الفتيا له، أو لغموض في السؤال أدى إلى إشكال في عملية التنزيل، وقد يكون للمستفتي مزيد اختصاص بعلم الواقعة من المفتي، مما يجعله أقدر على تفهمها، ومعرفة صحة التنزيل من عدمه، والاجتهاد في تحقيق المناط مما يشترك في بعض صوره العامة والخاصة، وفي بعض صوره لا يقدر بعض الخاصة على دقة التنزيل بخلاف بعض العامة للاختصاص، ولا تثريب في ذلك، كتمييز المرأة لدم الحيض مثلا، ومعرفة المريض للمشقة الواقعة عليه من مرضه، ودراسة القوائم المالية لشركة لمعرفة حكمها وهكذا؛ وكم من مسألة معلقة بالعرف مثلا يتكلم فيها العالم باعتباره واحدا من أهل العرف فيخالفه غيره بالاعتبار ذاته، فتحقيق هذا إنما يكون بتحقيق طبيعة الواقعة ومناط الحكم.

وعليه؛ فاستبانة الخطأ في مثل هذه الفتاوى قد يتضح بما تقدم، ولا يصح إن اتضح للمستفتي خطأ في التنزيل الأخذ بالفتيا، بل الواجب توضيح الواقع على صورته للمفتي، أو الانتقال لمفت آخر؛ إذ المقصود ليس العمل بأي فتيا تتيسر، وإنما طلب الفتيا الموافقة لشرع الله والحاصلة في محلها. [52]

ثالثاً: الترجيح بالنظر إلى متعلقات المسألة المسؤول عنها.

و المراد بهذا المعيار إعمال و مراعاة ما سبق ذكره في مسألة كيف يتحرى العامي من يستفتيه ، فهذه من أوجه الترجيح التي قد يستطيع المستفتي مراعاتها حين التعامل مع اختلاف العلماء.

فإن كانت المسألة من دقائق العلم بحث عن الأعلم و عن المتخصص في هذا المجال.

52 – انظر: الموافقات للشاطبي 5/ 221 ، واجب المسلمين عند اختلاف المفتين لعبد الله العجيري

و إن كانت من النوازل العامة قدم الاجتهاد الجماعي على اجتهاد الفرد و قدم الأعلم المشهور بالعلم على غيره.

و إن كانت من المسائل التي تتعلق بعموم الناس قدم الاجتهاد الجماعي أيضاً و ما عليه الأكثر.

و إن كانت من المسائل التي تفتقر إلى الخبرة قدم صاحب الخبرة و كبير السن و صاحب التخصص على حديث العهد بالفتيا.

و إن كانت مرتبطة بمكان و أهل بلد معين أو أهل حرفة قدم المفتين من اهل هذا البلد و ممن خبروا هذه الحرفة على غيرهم.

رابعاً: اختيار قول الجمهور و ترجيحه على غيره.

من أوجه الترجيح الأخذ بقول الأكثر من أهل العلم و قول الجمهور و إن كان ليس بالضرورة انه الحق دائما و لكنه أحوط و أقرب للصواب في حق المستفتي إذا استشكلت عليه فتاوى المفتين و تساوت الآراء في نظره. قال الشيخ ابن باز:" وإذا صدرت الفتوى عن جماعة من أهل العلم كانت أكمل وأفضل للوصول إلى الحق ، لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر" [53]. و مما يشهد لهذا المعنى النصوص العامة الآمرة بلزوم الجماعة و بركة الاجتماع قال تعالى: **" وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا"** [54] و صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:" عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليزم الجماعة" (الترمذي) و قال صلى الله عليه و سلم: " فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية" (رواه النسائي) و غير ذلك من النصوص . و مما يستأنس به على هذا المعنى ما رواه ابن بطة العكبري عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ الأسدي قَالَ : " إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ " [55] و هذا عمر يشاور المهاجرين و الأنصار لما وقع الطاعون و أراد أن يبت في جيش أبي عبيدة كما في صحيح البخاري[56] . فهنا ترى عمر يميل لرأي الجماعة . و لذا يحرص المسلم على أن يكون من المرجحات

53 – مجلة الدعوة العدد 1480
54 – آل عمران: 103
55 – إبطال الحيل #76
56 – كتاب الطب حديث # 5397

في الاختيار و التعامل مع الخلاف الميل مع قول الجمهور إذا تبين. و هنا تنبيه أن بعض الفقهاء يبالغ في وصف قوله بأنه قول الجمهور و الأغلبية ، و كثيرا ما يقصد جمهور علماء مذهبه.

و في زماننا المعاصر فتوى المجامع الفقهية مما ينبغي الحرص عليها في النوازل العامة فإنها أدعى للسلامة و أحوط في الديانة لا سيما فيما يتعلق بعموم الناس. و من فوائد اتباع قول الجمهور أنه أدعى لحفظ الناس من الفتاوى الشاذة و الضعيفة و كذلك أقرب إلى الحق و أجمع للخلق.قال الشيخ يوسف القرضاوي: " و رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما علا كعبهفي العلم فقد يلمح شخص جانبا في الموضوع لا ينتبه إليه آخر، و قد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره ، و قد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية أو تجلي أمورا كانت غامضة أو تذكر بأشياء كانت منسية ، و هذه من بركات الشورى و ثمرات العمل الجماعي" [57]

و أضف إلى ذلك " أن الفتوى الجماعية بديل عن الاجتهاد المطلق الذي لا يتهيأ إلا لأوعية العلم فما كان يجتمع في الفرد الواحد في عصر الازدهار العلمي يجتمع اليوم في الجماعة ذات التخصصات المتعددة " [58]

لقد شهدت بدايات القرن الرابع عشر الهجري دعوات عدد من العلماء والباحثين إلى إحياء الاجتهاد الجماعي في شكل مؤسسي مقنن يتخذ شكل مجمع علمي أو هيئة شرعية أو ما شابه ذلك يتصدى فيه المجتهدون بالدراسة والجواب في حيادية واستقلال لمشكلات المسلمين وقضاياهم ونوازلهم.

ومن أولئك العلماء الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله – حيث يقول: "فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات... وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويُعْلِموا أقطار الإسلام بمقرَّراتهم، ..." [59]

57 – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي 182
58 – صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة لقطب الريسوني 177
59 – مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص408-409

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى: "هذا ونعتقد كل الاعتقاد أنه آن الأوان ليكون لنا مجمع للفقه الإسلامي بجانب مجمع اللغة العربية، ....." [60]

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا: (... فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي لا بد من استمراره في الأمة شرعاً.... فإن تحقيق ذلك يتطلب ركيزتين مهمتين إحداهما تنظيمية والأخرى تعليمية، فالركيزة التنظيمية: الاجتهاد الجماعي، ومجمع فقهي... وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي عالمي التكوين، على طريقة المجامع العلمية واللغوية..."[61]

وقد آتت تلك النداءات أُكُلها فخرج إلى الوجود عدد من المجامع والهيئات واللجان الفقهية والشرعية والعلمية، منها:

1. مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر: أنشئ عام 1381هـ
2. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: ألفت بموجب أمر ملكي عام 1391هـ،
3. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: وقد أنشئ هذا المجمع سنة 1398هـ
4. مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: تأسس عام 1403هـ
5. مجمع الفقه الإسلامي بالهند: أنشئ هذا المجمع عام 1988م،
6. مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:صدر نظام هذا المجمع وتم اعتماده في شهر شعبان عام 1419هـ،
7. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث و تأسس 1417
8. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا و تأسس 2002 م

و هناك العديد من المجامع في العالم الإسلامي ليس المقصود حصرها في هذا المقام و هناك أيضا لجان للفتوي و هيئات شرعية استشارية و من ذلك:

60 – تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور محمد يوسف موسى، ص18
61 – الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات، مصطفى أحمد الزرقا، ص49-50

1. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية المتفرعة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة.
2. رابطة علماء المغرب،
3. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت التابعة لوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
4. اللجنة الشرعية بمصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية.
5. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت. [62]

هل فتوى المجامع الفقهية إجماع لا يجوز الخروج عليه؟

الذي يظهر أن فتاوى المجامع الفقهية العامة هو قولُ جماعة من أهل العلم، لا جميعهم، ويمكن أن تُعَدَّ من قرائن الترجيح بين الأقوال، لكن لا يصح اعتبارها إجماعًا، ولا حجةَ فيها تجاه المخالف، وإنما الحجة في الدليل الشرعي السالم من المعارِض الراجح.

والقول بأن فتاوى المجامع تُعَدُّ إجاعًا هو قول لبعض المعاصرين [63]

لكنه قول غير سديد فيما يظهر لي؛ لأن هذه المجامع تتغير فتواها و مواقفها الفقهية من بعض المسائل ، فهل خالفت الإجماع حينما رأت قولا جديداً ! و بعض هذه المجامع يخالف بعض فمجمع البحوث في مصر قد يخالف مجمع الهند أو السعودية و غير ذلك! فهل هذا مخالفة للإجماع؟ ما زال كبار العلماء يفتون بما عليه خلاف المجامع و لا يعرف أن أحد عد ذلك خرقا للإجماع ! [64]

و لابد من التنبيه أن قولنا أن فتاوى المجامع ليست إجماعا و لكن لها من الأهمية و ينبغي العناية بها و جمع الناس عليها قدر الإمكان لأن الفتيا الجماعية تنفي الفتاوى الضعيفة، و تقلل من الآراء الشاذة و الأقوال

62 – انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الدكتور عبد المجيد الشرفي، ص56–58. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، الأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل، ص138–191، فقه النوازل، للأستاذ محمد الحيزاني، (1/ 97–92) الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر لصالح بن حميد (موقع المسلم على الشبكة)

63 – انظر: عبد الوهاب خلاف في كتابه (على أصول الفقه) (ص50)، ومحمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) (ص553 ـــ 555) وعلي حسب الله، في كتابه (أصول التشريع) (ص129) ، عبد المجيد السوسوة الشرفي، في كتابه: (الاجتهاد الجماعي) (104)، والدكتور محمد فرغلي في كتابه (حجية الاجتماع) (254).

64 – انظر فقه النوازل لعبد الله اللحم موقع أنا المسلم

الضعيفة ، و هي قوة و طريق لوحدة الأمة و تعُين على اجتماع كلمة الناس إذ أنهم في الغالب يجتمعون على أكثر من شخص .

خامساً: الترجيح بالنظر إلى حال المفتي فيختار الأعلم و الأورع من العلماء.

من المعايير أن يختار المستفتي من يظنه الأعلم و الأتقى، لأن زيادة العلم أدعى لمعرفة الصواب و لأن التقوى أدعى للتوفيق إلى الحق و الصدع به و عدم المحاباة فيه [65] يقول الخرقي: (إذا اختلف اجتهاد رجلين اتبع أوثقهما في نفسه " [66]

و لكن لو تعارض الأعلم و الأورع فمن يقدم؟ قولان للعلماء:

القول الأول: يسأل الأعلم لأنه الأصلح لأن مدار الفتوى على العلم بأحكام الشرع ، و هذا اختيار ابن الصلاح و غيره.

القول الثاني: يسأل الأورع منهما لأن الله يقول: "و اتقوا الله و يعلمكم الله" (2:282) و لكون هذا العلم دين و الديانة مبناها على الورع و التقوى ، و العالم حقيقة هو من يخشى الله كما سبق نقله عن جماعة من السلف.

و من أوجه ترجيح هذا القول أن الأورع عنده من العلم ما يمكنه من معرفة الحكم لكن لديه من الديانة ما يمنعه من المداهنة و التساهل و اتباع الهوى فلذا لزم تقديمه، و ديانته و ورعه سيمنعه من ان يفتي فيما ليس له به علم.

و من أوجه ترجيح القول الأول أن الورع و التقوى عمل القلب لا يمكن للمستفتي معرفتها بخلاف العلم فالعلماء معرفة درجاتهم و علو شأنهم في العلم أظهر و أيسر من معرفة مراتبهم في الورع.

و على كل حال ليس هذا وجه الترجيح الوحيد في المسألة فنكتفي بقولنا أن يبحث عن من اجتمع فيه الورع و الديانة مع العلم. [67]

65 – انظر: اختلاف المفتين لحاتم العوني 267
66 – روضة الناظر 1/ 385
67 – انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح 138، الفتوى و أهميتها لمحمد يسري 546 ، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان 145

و بهذا يعلم أنه ليس من شروط العالم أو المفتي جنسه أو مذهبه الفقهي أو سنه أو منصبه أو أصله و نسبه بل المعتبر أمر واحد لا يخرج عما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في كلمة مختصرة له حيث قال: " وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان" [68]

و نبه ابن بدران على أن المناصب و الألقاب لا تعني بالضرورة الأهلية: " . . . وإنما كان الإفتاء موكولاً إلى العلماء الأعلام ، واستمر ذلك إلى أن دخل السلطان سليم العثماني دمشق سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة من الهجرة ، وامتلكها ، فرأى كثرة المشاغبات بين المدعين للعلم ، فخصص إفتاء كل مذهب برجل من علمائه الأفاضل قطعاً للمشاغبات ، ثم طال الزمن ، فتولى هذا المنصب الجليل كثير ممن لا يدري ما هي الأصول ؟ ! وما هي الفروع ؟ ! فوسد الأمر إلى غير أهله ، وأعطي القوس غير باريها " [69]

تنبيه: إذا كان في بلد المستفتي أكثر من عالم أو كان المستفتي يستطيع أن يسأل أكثر من عالم ويعتقد أن كلاً منهم يفتيه بشرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فالمستفتي هنا مخير في سؤال أي واحد من العلماء فإذا ذهب للمفضول مع وجود الفاضل ، ساغ ذلك وعمل بفتوى المفتي . وهذا التخيير للمستفتي قبل السؤال. و دل على هذا ما رواه البخاري في صحيحه من قصة الرجل الذي كان ابنه عسيفا عند رجل فزنا بامرأته و قد سأل رجالاً من أهل العلم فأخبروه أن على ابه جلد مائة و تغريب عام و على المرأة الرجم. [70] و قال الحافظ ابن حجر في فوائد الحديث: " و فيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل" [71]

سادساً: الترجيح بالنظر إلى حال المستفتي.

إذا تعارضت الفتاوي بين مشدد و ميسر في أمر مع استواء الأقوال في حق المستفتي و تقاربها، فلينظر المكلف أيهما أصلح لدينه و أقوى لإيمانه فليأخذ به لأن مدار الشرع على هذا الأصل. و ليس بصحيح إطلاق القول بأن الأخذ بالعزيمة و التشديد أصلح و انفع للنفوس، و كذلك بعضها الأخذ بالرخص و التيسير أصلح للنفس. فترى من الناس من يصلح قلبه و يقوى إيمانه بتلذذ المشقة في سبيل الله و لو أرخى لها العنان لفسدت

68 – الفتاوى 20/ 209
69 – المدخل لابن بدران 391
70 – البخاري حديث # 6590 باب الاعتراف بالزنا
71 – فتح الباري 12/ 145

، و منهم من لا يصلح قلبه و لا يزيد إيمانه إلا بالتوسعة و الفسحة في الدين و لو شدد عليها لنفرت و استعصت. و قد أشار إلى هذا المعنى العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى فانظره لزاماً (1/ 369)

سابعاً: الأخذ بالأحوط و الأورع من الأقوال لا سيما فيما يتعلق بنفسه.

على المستفتي أن يأخذ بالأشد والأحوط، فيلتزم العمل بأحوط الأقوال أو الفتاوى، وهو وجه عند الشافعية [72] ، ونسب إلى الظاهرية أيضاً. [73]

و الأصل في هذا ما جاء في حديث النعمان بن بشير المتفق على صحته، قال: " إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه ". وهذا لفظ مسلم.

و روى البخاري ومسلم- واللفظ له- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ".

قال النووي" وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور... منها: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة " [74]

و قال في موضع آخر: " العلماء إنما ينكرون ما أُجْمِع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولا إثم على المخطئ. لكنْ إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب، ويكون برفق؛ لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسُنَّةٍ ثابتة أو وقوعٌ في خلافٍ آخر " [75]

ثامناً: الأخذ بالتيسير و القول الميسر لا سيما في المسائل التي تتعلق بعموم الناس.

72 – انظر: الحاوي للماوردي 1/ 33 ، و اللمع للشيرازي 128 ، و شرح اللمع 2/ 1039 ، و قواطع الدلة 5/ 144 ، و أدب الفتوى لابن الصلاح 146
73 – انظر: البحر المحيط 6/ 313
74 – شرح صحيح مسلم 3/ 179
75 – روضة الطالبين للنووي 10/ 219

أن المستفتي له أن يأخذ بالأخف والأيسر عموماً و ليس هذا اتباعاً للرخص أو الهوى لأن الأصل عنده البحث عن الحق بسؤال من يثق من العلماء بخلاف من يكون باعثه اتباع الهوى. وهذا وجه عند الشافعية [76] ، و إن كنت أحب أن يكون هذا الأصل متعلقاً أكثر بما يمس عموم الناس فلو كان المستفتي مؤسسة أو من تتعلق الفتوى به و بغيره فلعل القول بالأيسر و الأرفق بالناس مما له دليل صحيح و قول عالم معتبر يكون وجهاً صحيحاً من أوجه الترجيح و معياراً شرعياً في التعامل مع خلاف المفتين.

و الأصل في هذا ما قاله جلَّ شأنه: ﴿**مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [77].

و لما بعث النبي صلى الله عليه و سلم معاذا و أبا موسى الأشعري إلى اليمن اوصاهما بقوله: " يسرا و لا تعسرا و بشرا و لا تنفرا" أخرجه البخاري و مسلم.

و روى البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

و عن عائشة أنها قالت ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، كا أبعد الناس منه" رواه البخاري و مسلم.

وروى أحمد في "مسنده" عن محجن بن الأدرع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمُ الْيُسْرُ». يقول الحافظ ابن حجر:" وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: «إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ» و«خَيْرِ دِينِكُمُ اليَسَرَة»، وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر" ((78)) و الفتوى التي فيها توسعة ليس المراد أنها رخصة لأن الرخص من الشارع

76 – انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح: 146، البحر المحيط 6/ 313
77 – المائدة: 6
78 – فتح الباري 1/ 94-95

و لكن المراد أن اختيار الأيسر على الناس منهج صحيح و له ضوابط تكلم عنها بعض الباحثين من مواضيع هذا الملتقى الفقهي فلتراجع ، و لكن المراد أن

و المراد أن خلاف الفقهاء في المسائل و شدة تنازعهم في المسألة توجب التيسير لأنه من قواعد الأحكام "المشقة تجلب التيسير" و قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع" [79]

تاسعاً: الأخذ بالأيسر فيما يتعلق بحق الله و بالأشد في حقوق العباد.

و من المرجحات التي ذكرها بعض العلماء أنه إن كانت المسألة متعلقة بحقوق االله أخذ بالأيسر والأخف، وإن كانت متعلقة بحقوق العباد أخذ بالأثقل والأشد و الأحوط. ونُسب هذا القول إلى الكعبي. [80] و مأخذ ذلك أن حقوق االله تعالى مبنية على المسامحة، فناسب ذلك الأخذ بالأيسر، بخلاف حقوق العباد فهي مبنية على المشاحة، فيناسبها الأخذ بالأحوط والأشد [81]

عاشراً: من المعايير أن يكون المستفتي مخيرا بين فتاوى العلماء و لا يلزمه الترجيح بينها.

لأنه قد ذهب فريق من أهل العلم أن العامي له أن يأخذ بفتوى أي عالم ممن تصح فتواه و لا يلزمه ترجيح لأنه ليس من اختصاصه و الله أمر العامي بسؤال العالم و قبول قوله **"فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"** [82] و كما ان الإجماع منعقد على عدم جواز استفتاء الجاهل فهو منعقد على جواز استفتاء المجتهد أياً كان. [83]

وهذا القول هو وجه عند الشافعية، اختاره أكثرهم [84]

كما اختاره كثير من الحنابلة، وذكر أبو يعلى أنه ظاهر النص الإمام أحمد. [85]

79 – انظر: ، و القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام، المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب، رفع الحرج في الشريعة صالح بن حميد

80 – انظر: البحر المحيط 6/ 314

81 – انظر: الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي للشيخ وليد الودعان 2/ 833

82 – الأنبياء:7

83 – انظر: الضوابط الشرعية للفتوى عبد الحي عزب 322، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان 134 ، موقف المستفتي من تعدد الفتوى د. أسامة بن محمد الشيبان 57

84 – انظر: الحاوي للماوردي 1/ 33 ، و الفقيه والمتفقه للبغدادي 2/ 432 ،وشرح اللمع للشيرازي 2/ 1039 ، واللمع للشيرازي 128، وقواطع الأدلة لمنصور السمعاني 5/ 144 ،وأدب الفتوى لابن الصلاح 137 ، والمجموع للنووي 1/ 94 ، و سلاسل الذهب لابن بهادر الزركشي 453 ، و البحر المحيط للزركشي 6/ 313

85 – انظر: العدة 4/ 1227 و 5/ 1571 و التمهيد لأبي الخطاب 4/ 406 و الإنصاف للمرداوي 11/ 197 ، و شرح الكوكب المنير لابن النجار 4/ 580

و لبعض العلماء تفصيل كأن يقولوا يسأل عالم فإذا اختلف عنده مفتيان سأل مفتياً آخر، فمن وافقه أخذ به. وهو وجه عند الشافعية [86]

و أرى أن هذا القول هو أحد أوجه التعامل مع خلاف المفتين إذا لم يتبين للمستفتي وجه ترجيح في المسألة.

الحادي عشر: استفتاء القلب

من المرجحات عند اختلاف المفتين العمل بوصية النبي صلى الله عليه و سلم لواصبة: "استفت قلبك" و المراد باستفتاء القلب أي الاعتداد بما سكنت النفس إليه و انشرح الصدر له و مال إليه نظر المستفتي و لم يجد حرجا أو اضطرابا و ترددا.

الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده [87] عن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ). [88]

قال النووي في الأربعين: "حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن."

وقال: ابن رجب في جامع العلوم والحكم: وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة، فخرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه. انتهى.

و حسنه أيضا المنذري و الشوكاني و الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

و في معناه عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ) [89]

86 – الفقيه و المتفقه للخطيب 2/ 431 ، و أدب الفتيا لابن الصلاح 146
87 – حديث # 17545
88 – و رواه الدارمي في سننه 2 / 246
89 – رواه أحمد (29/ 279–278). وقال المنذري : "إسناده جيد الترغيب والترهيب" (3/ 23) ، وكذلك قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (1/ 251) ، والشيخ الألباني في "صحيح الترغيب" (2/ 151) .

قال ابن رجب :" فدل حديث واصبة و ما في معناه على الرجوع إلى القلب عند الاشتباه، فما سكن إليه القلب و انشرح إليه الصدر فهو البر الحلال ، و ما كان خلاف ذلك فهو الإثم و الحرام" [90]

قال الشاطبي:" معنى الأحاديث الرجوع إلى ما يقع بالقلب و يهجس بالنفس و يعرض بالخاطر ، و أنه إذا اطمأنت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح، و إذا توقفت أو ارتابت فالإقدام عليه محظور"[91]

قال القاضي البيضاوي: "المعنى أن الشيء إذا أشكل على السالك والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليخترہ لنفسه وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة. وهذا طريقة الورع والاحتياط" [92].

و هذا الأصل دلت عليه نصوص أخرى صحيحة و أصول شرعية منها:

- قول النبي صلى الله عليه و سلم :" ما أنكر قلبك فدعه" [93]
- قول النبي صلى الله عليه و سلم: " إن الحلال بينٌ وإن الحرام بينٌ، وبينهما أمور مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدِينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمًى، ألا وإن حمى الله محارمُه، ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلَحت صلَح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))؛ رواه البخاري ومسلم. و ربط الأمر بالقلب و صلاحه لطيفة و فائدة مهمة تدل على أن صلاح القلب يقود إلى صلاح العمل و الاختيار و العكس بالعكس.

90 – جامع العلوم و الحكم 253
91 – الاعتصام 382
92 – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 6/ 26
93 – رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق 35/ 441 و ابن المبارك في الزهد و الرقاق 882 و صححه الألباني في صحيح الجامع 2/ 975

- عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : " حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ " [94] قال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

" وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ يَرْجِعُ إِلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَاتِّقَائِهَا ، فَإِنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ لَا يَحْصُلُ لِمُؤْمِنٍ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ رَيْبٌ – وَالرَّيْبُ : بِمَعْنَى الْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ – بَلْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ ، وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ فَيَحْصُلُ بِهَا لِلْقُلُوبِ الْقَلَقُ وَالِاضْطِرَابُ الْمُوجِبُ لِلشَّكِّ " .انتهى من " جامع العلوم والحكم " [95] .

- من الأصول الشرعية التي يرجع إليها هذا الحكم هو الأخذ بالأحوط و الورع في الدين ، قال السرخسي "الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع" [96] و وجه كونه أحوط أن الإنسان لما قامت عنده شبهة أمر باستفتاء القلب زيادة في الاحتياط و أمر بالورع و التقوى حال استفتاء القلب ، قال ابن عقيل أو الوفاء الفقيه الحنبلي :" حديث استفتاء القلب بالأدلة الدالة على الاحتياط لكونه يدل على الاحتياط و تجنب الشبهات" [97] و يقول الشوكاني:" و أما الاستدلال بحديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" و "استفت قلبك" فليس فيها إلا الإرشاد إلى الورع و التوقف عند الاشتباه و توقي المشتبهات " [98]

فاستفتاء القلب يعود إلى الورع الذي يرجع إليه أصل الاحتياط و إن كان بينهما اختلافا في الحكم لأنه مع الأخذ بالورع يجوز العمل بخلافه ، و أما مع الأخذ بالاحتياط فقد يجوز الإقدام و قد لا يجوز. [99]

94 – الترمذي (2442) ، وأحمد (1630) ، وابن حبان (722) ، ورواه النسائي (5615) من غير زيادة (فإن الصدق طمأنينة ....) ، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله في الجامع الصغير 1/ 637
95 – جامع العلوم و الحكم 1/ 280
96 – أصول السرخسي 2/ 21
97 – الواضح 1/ 160
98 – السيل الجرار 1/ 56
99 – انظر: بحوث أصولية لوليد الحسين 270

القول باستفتاء القلب و الرجوع إليه ليس من قبيل حجية الإلهام التي ذهب إليها بعض الصوفية و جعلوها حجة مطلقة بل و أصلا و دليلا شرعيا تبنى عليه الأحكام الشرعية ، بل و قدموه على النصوص في بعض الأحيان [100]

الإلهام هنا المراد به ما يقع في القلب من غير استدلال [101] و ما يجعله الله في قلب المؤمن و يقذفه في روعه فتميل به نفسه و ترجحه و تختاره من غير دليل حسي ظاهر. قال السمرقندي:" الإلهام في حق غير الأنبياء إن كان في الأمور الشرعية و الأحكام فيجب العمل به في حق نفسه لكن لا يدعو غيره إليه " [102]

و لا شك أن الإلهام وحي في حق الأنبياء أما غيرهم فليس بحجة في نفسه للتشريع ابتداء و لكن ما يقع في القلب هو تابع للدليل قال العراقي في معرض رده على بعض الصوفية: "و لا حجة في شيء مما استدلوا به ، لأنه ليس المراد الإيقاع في القلب بلا دليل ، بل الهداية إلى الحق بدليل " [103]

و لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق جميل في المسألة حيث يقول: " والذين أنكروا كون الإلهام طريقا على الإطلاق أخطئوا كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الإطلاق . ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فإلهام مثل هذا دليل في حقه ; قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة ; والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه ." [104]

و قال أيضا: "والإلهام في القلب تارة يكون من جنس القول والعلم والظن والاعتقاد وتارة يكون من جنس العمل والحب والإرادة والطلب فقد يقع في قلبه أن هذا القول أرجح وأظهر وأصوب وقد يميل قلبه إلى أحد الأمرين دون الآخر ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " { قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر } " والمحدث الملهم المخاطب ، وفي مثل هذا قول النبي صلى الله عليه

100 – انظر: ميزان الأصول للسمرقندي 679 ، و جمع الجوامع للسبكي 111، و الفتح لابن حجر 1/ 267
101 – نثر الورود للشنقيطي 2/ 576
102 – ميزان الأصول 682 و انظر كلام الأصوليين و اختلافهم حول هذه المسألة البحر المحيط 7/ 103 ، شرح الكوكب المنير 1/ 330، المدخل لابن بدران 149 ، كشف الأسرار للنسفي 2/ 586
103 – الغيث الهامع 3/ 820
104 – مجموع الفتاوى 10/ 474

وسلم في حديث وابصة { : البر ما اطمأنت إليه النفس وسكن إليه القلب والإثم ما حاك في نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك } " وهو في السنن" [105]

و يمكن التفريق بين استفتاء القلب و الإلهام بما يلي:

- الإلهام يقع في القلب من غير نظر و لا قرائن أحياناً، و أما استفتاء القلب فهو ينشأ عن النظر و القرائن.
- الإلهام لا يقع بسبب و لكن الاستفتاء هو ناتج عن وقوع الاشتباه للمستفتي
- الإلهام غالبا ما يتعلق بالفعل و أما الاستفتاء فيتعلق بالترك غالباً.

ضوابط استفتاء القلب:

- أن لا يكون في المسألة نص شرعي

قال الحافظ ابن رجب:" فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المفتى الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره وهذا كالرخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال فهذا لا عبرة به " [106]

و قال في موضع آخر: " فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال؛ فهذا لا عبرة به، وقد كان النبي صلى الله عليه و سلم أحيانا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم" [107]

105 – مجموع الفتاوى 10/ 475
106 – جامع العلوم الحكم ص320
107 – جامع العلوم و الحكم 2/ 102

- أن ترد على القلب شبهة

فيحصل للمستفتي اشتباه و شك و عدم ارتياح لفتوى العالم و لذا جاء في الحديث: "و إن أفتاك الناس و أفتوك" قال ابن بطال: " في التنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره و لم يدر أ حلال أم حرام ، و احتمل المعنيين، و لا دليل على أحدهما ، و لا يجوز أن يحكم على أحد من مثل ذلك أنه أخذ حراماً لاحتمال أن يكون حلالاً" [108] و قال ابن رجب :" و في هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه" [109] .

أما إذا لم تقع شبهة فلا يستفت قلبه و لذا نص الأصوليون و الفقهاء على هذا الشرط قال الزركشي معلقا على حديث واصبة:" فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الشبه و الريب" [110]

و الاشتباه نسبي يختلف من شخص لآخر فلينتبه لذلك حتى لا يعمم الحكم على كل مسألة فهو متعلق بأحوال المكلفين لا بالتكليف ذاته.

و هذه الشبهة لها ثلاثة جهات:

الأولى: من جهة الفتوى ذاتها كأن يكون الجواب عاما أو غير مطابقة للمسألة لقصور في الفهم أو العرض للمسألة فالعامي له أن يستفت قلبه في ترك فتوى هذا العالم و قد نبه ابن عقيل لهذا بقوله:" فمتى لم يكن الفقيه ملاحظاً لأحوال الناس عارفا لهم ، وضع الفتيا في غير موضعها و إلى هذا أشار النبي صلى الله عليه و سلم بقوله:" استفت قلبك" [111]

الجهة الثانية: من جهة تحقيق المناط، فقد يكون الحكم مقررا عند المكلف لكن عند تطبيقه يشتبه عليه الفعل أو قد يجد ميلا لأحد الأقوال فيحتاج معه إلى أن يستفت قلبه فما اطمأن إليه قلبه فهو البر و ما وجد في صدره منه حرجا فهو الإثم. و من أمثلة ذلك التمييز بين العمل الكثير و اليسير المبطل للصلاة، أو المولاة في الوضوء فإن الحد الفاصل يرجع في أكثر الأمر إلى ما يفتيه به قلبه، و مثله من شك في نجاسة أحد الثوبين أو اشتبه عليه

108 – شرح صحيح البخاري 6/ 197
109 – جامع العلوم الحكم ص111
110 – البحر المحيط 6/ 105
111 – الواضح في أصول الفقه 5/ 473

جهة القبلة فهو قد يرجح أحد المرين بناء على ما وقع في قلبه و سكنت له نفسه مما تعارضت فيه الأدلة. و قد نص على هذا الشاطبي في الاعتصام و قرره ببيان بديع يحسن الرجوع إليه [112]

الجهة الثالثة: من جهة المفتي كأن يكون المفتي ممن اشتهر عنه المحاباة أو تتبع الرخص و عدم تحري الراجح أو عدم التخصص في المسألة المسؤول عنها ، أو لكون فتواه متأثره بهوى أو طمع أو إكراه و نحو ذلك مما يثير شكا لدى السائل و قد حرّم النووي استفتاء من عرف بالتساهل في الفتوى.[113]

الجهة الرابعة: أن الشبهة وقعت من جهة المستفتي نفسه لعلمه أن المفتي أفتى على خلاف حقيقة المسألة في الواقع لأنها صورت له على غير وجهها من قبل السائل . قال أبو حامد الغزالي: " فالمفتي يفتي بالظن، وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه، فإن حاك في صدره شيء فهو الإثم بينه وبين الله؛ فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي؛ فإنه يفتي بالظاهر، والله يتولى السرائر" [114]

قال ابن القيم رحمه الله: " لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه ، وحاك في صدره من قبوله ، وتردد فيها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك) فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا ، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه ، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار).

والمفتي والقاضي في هذا سواء ، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن ، سواء تردد أو حاك في صدره ، لعلمه بالحال في الباطن ، أو لشكه فيه ، أو لجهله به ، أو لعلمه جهل المفتي ، أو محاباته في فتواه ، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة ، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة ، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه ، وسكون النفس إليها" انتهى. [115].

112 – الاعتصام 2/ 388
113 – آداب الفتوى و المفتي و المستفتي 37
114 – الإحياء 2/ 131
115 – إعلام الموقعين 4/ 254

- أن يصدر الاستفتاء ممن عمر قلبه بالتقوى و عن صلاح نية.

و ذلك لكي لا يفضي إلى اتباع الهوى و التلاعب بالأحكام و الأخذ بأدنى الحيل ، و لا شك أ، الشريعة جاءت لإخراج الناس من داعي الهوى إلى الهدى. و كلما عظم إيمان الشخص و كمل صلاح قلبه و استقامته وفقه الله فيما يختار قال تعالى:" **إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً**" [116]، و قال تعالى :" **و اتقوا الله و يعلمكم الله**" 2:282 فهذا العلم و الفرقان نور يقذفه الله في القوب العامرة تمكنهم من التعرف على الحق و يهديهم ربهم بإيمانهم.

قال العز بن عبد السلام:" المآثم فيما حاك من الصدر و كره اطلاع الناس عليه و غنما يكون في حق النفوس الزكية" [117]

و قال القرطبي: "لكن هذا إنما يصح ممن نور الله قلبه بالعلم، وزين جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثرًا في قلبه كما يحكى عن كثير من سلف هذه الأمة." [118]

- أن يكون في جانب الترك لا الفعل

و ذلك لأنه من باب الاحتياط فلو أباح له مفتى مسألة و لم يتبين له وجهها و شك في حرمتها فله أن يستفت قلبه ، و أما إذا منعه من أمر فلا يقدم عليه بحجة استفتاء القلب لأن استفتاء القلب من باب الورع و الورع هو من أبواب التروك. قال ابن القيم في تعريف الورع: "هو ترك ما يُخشى ضرره في الآخرة" [119] و عزاه في المدارج لشيخ الإسلام بأنه ترك ما يخاف ضرره.

قال أبو حامد الغزالي: "و حيث قضينا باستفتاء القلب أراد به حيث أباح المفتي، و أما حيث حرمه فيجب الامتناع" [120].

و هذا الضابط محل تأمل لأن الورع ليس في أبواب التروك فقط و لكن هذا في غالب أحوال هذه المسألة

116 الأنفال:29 –
117 – شجرة المعارف و الأحوال 100
118 – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 4/ 492
119 – الفوائد 1/ 118
120 – إحياء علوم الدين 2/ 148

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" لكن يقع الغلط في الورع من ثلاث جهات: أحدها اعتقاد كثير من الناس أنه من باب الترك فلا يرون الورع إلا في ترك الحرام لا في أداء الواجب ....." [121]

و خلاصة المسألة أنه يكره للمستفتي أن يعمل بما لم يطمئن له قلبه لأن ذلك يوجب شبهة و ترك الشبهات من الورع و الاحتياط و هو مندوب إليه باتفاق و ليس بواجب كما قرر المحققين من أهل العلم كالقرافي في الفروق(4/ 210) ، قال ابن حزم:" ليس الاحتياط واجبا في الدين لكنه حسن" [122] و قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب و لا محرم" [123] و صرح ابن القيم بتحريم العمل بما لم تطمئن له النفس في إعلام الموقعين (4/ 195) و لكن لعل مراده من علم في نفسه غلط الفتوى و عدم موافقتها لواقع المسألة .

و بهذه المعالم العشرة و الأصول الجامعة التي أرجو أن تكون نافعة في الجواب عن سؤال كيف يتعامل المستفتي مع اختلاف المفتين ، و لكن بقيت وصية مهمة و خاتمة القول و جامعه و هي أصل جامع بإذن الله يهديك الله به في حيرتك و يعصمك الله به بإذن الله و هو أن يكون الحق هو مطلبك و مقصودك وهذا المعلم هو أصل الأصول ، وهو الذي إن صح منك صح لك الأمر، واتضح الحق لك، واستنار قلبك، ومتى ما غاب أو ضعف كانت الوحشة والظلمة، وكان الحق بمعزل. وقد تقرر أن واجب المستفتي عند الجهل بالشرع سؤال أهل الذكر، وهذا السؤال عبادة يشترط فيها ما يشترط في العبادة من إخلاص ومتابعة، فتجريد الإخلاص أن يكون الرب هو المقصود، والمتابعة الواجبة تكون بسؤال أهل الذكر، على وجه يوصل إلى الحق. ومن الأصول المقررة أن مرجع المسلم أيا كان ـ عالما أو عاميا ـ عند الاختلاف هو الكتاب والسنة طلبا لإصابة الحق وتحقيق مراد الرب. يقول الله ـ تعالى ـ: {**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**} [124] ، ويقول ـ تعالى ـ: {**فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**} [125] ؛ فالرد لله ورسوله واجب من الجميع، وهو معلم بدهي مستقر عند المسلمين

121 – مجموع الفتاوى 20 / 137
122 – الإحكام في أصول الأحكام 1/ 51
123 – مجموع الفتاوى 25/ 100
124 – الشورى: 10
125 – النساء: 59

جميعا، بل هو مقتضى وحقيقة الشهادتين، وهذا الرد للكتاب والسنة هو المخرج للإنسان من داعية هواه ليكون عبدا لله. يقول الإمام الشاطبي: " إن في مسائل الخلاف ضابطا قرآنيا ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله ـ تعالى ـ: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة؛ فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة؛ مضاد للرجوع إلى الله والرسول" [126]

والعالم المجتهد متى ما استفرغ وسعه وبذل الجهد الواجب في تطلب الحق كان مأجورا بكل حال أصاب الحق أو أخطأه؛ فإن كانت الإصابة فقد أصاب أجرين؛ وإلا كان له أجر واحد وخطؤه مغفور. يقول النبي #: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (البخاري و مسلم) ، فإن قصر في الاجتهاد وفرط في النظر وأفتى دون إعمال الفكر الواجب كان الإثم، أصاب الحق بفتياه أو أخطأه.

ويقال في المستفتي ما قيل في المفتي، إن استفرغ وسعه في تطلب العالم الصالح لأن يفتي، وأحسن السؤال، وتجرد عن دواعي الأهواء أن تحرفه عن تطلب الحق، وكان الحق هو طلبته ومقصوده، كان مأجورا بكل حال أصاب الحق أو أخطأه. أما إن كان الحق غير مقصود بل المقصود غيره؛ فنية فاسدة يأثم بها أصاب الحق أو أخطأه. والله المستعان.

يقول الباجي مبينا حال هذا الصنف من المستفتين: " وكثيرا ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية؟ أو لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به، ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذى يعتقد أنه حق رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله ـ تعالى ـ في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله ـ تعالى ـ يقول لنبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: {**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم**} [127] الآية، فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتى بما يشتهي، أو يفتي زيدا بما لا يفتي به عمرا،

126 – الموافقات 5/ 81
127 – المائدة: 49

لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق، فيجتهد في طلبه وينهاه أن يخالفه وينحرف عنه. وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟" [128]

وإذا نظرنا في أمر الاستفتاء نلحظ أنه ما وضع أصلا إلا طلبا لحكم الله ـ جل وعلا ـ خروجا من تحكيم الهوى، وإلا لو كان الهوى هو المطلوب وهو المقصود، لكان الاستفتاء عبثا، ولذا يقول الإمام الشاطبي في كلام نفيس: " وأما إن كان عاميا فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه؛ واتباع الهوى عين مخالفة الشرع، ولأن العامي إنما حكم العالم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه، ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب؛ فإن العبد في تقلباته دائر بين لمتين: لمة ملك، ولمة شيطان؛ فهو مخير بحكم الابتلاء في الميل مع أحد الجانبين، وقد قال ـ تعالى ـ: {**ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها**} [129] ، {**إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا**} [130] ، {**وهديناه النجدين**} [131] ، وعامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات والهوى لا يعدوهما؛ فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له: أخرجني عن هواي، ودلني على اتباع الحق؛ فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان، فاختر لشهوتك أيهما شئت! فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى؛ وبعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمى به في عماية وجهل بالشريعة وغش في النصيحة" [132]

وإن إخلاص القلب لله طلبا لإصابة أمره وحكمه واجب، ومتى ما اتضح للمستفتي هذا الوجوب، وامتلأت به نفسه وروحه، فإنه سيحمله على بذل ما يقدر عليه في سؤال من تبرأ الذمة بسؤاله، ولا يضيره بعد ذلك أصابه أو أخطأه، كما سيحمله على الترجيح الشرعي الصحيح عند اختلاف المفتين.

128 – الموافقات 5/ 90
129 – الشمس: 7 – 9
130 – الإنسان: 3
131 – البلد: 10
132 – الموافقات 5/ 90

وقضية التجرد هذه ليست بالسطحية ولا بالسهولة التي يظنها البعض؛ إذ الأهواء أهواء ظاهرة جلية وأهواء دقيقة خفية؛ فلو سلم من الهوى الظاهر فأنى له أن يسلم من خفيه إلا بمجاهدة ومصابرة ومحاسبة وعسى، وليس المقصود الإعنات أو التعسير كلا، وإنما التنبيه لما يعتري البعض من هوى خفي دقيق لا يتنبه له فيكون سبب الانحراف وأصل الهلاك، كإلف قول، أو محبة متبوع، أو كراهية مفت، أو تشدد طبع، أو تساهل نفس، أو عجب وغرور، أو تقدم ورياسة، أو مال وعيشة، أو مراعاة لمذهب، أو تعصب لطائفة، أو ابتلاء بمسألة، أو نشأة على رأي، أو اختيار متقدم، أو حاجة إلى حكم وهكذا؛ فمتى ما حصن المرء نفسه من هذه جميعا وتوجه للحق بكليته، كانت الإصابة وكان الأجر، وإن لم يوفق للحق في المسألة، فقد أصاب المطلوب منه بما بذله من نفسه وعقله وروحه وقلبه في تطلب الحق، ومثل هذا القلب المستنير بمثل هذه المعاني جدير أن يستفتى و ينصرف له قوله صلى الله عليه و سلم "استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك" [133]

133 – رواه أحمد و الدارمي

المبحث الثاني: الإفتاء و الفتوى عبر وسائل البث المباشر.

لا شك أن عصر العولمة الذي نعيشه و الطفرة الهائلة في عالم الاتصالات لم تجعل العالم كقرية صغيرة و حسب بل كأهل بيت واحد أو حي واحد. و لاشك أن لهذا التطور فوائد و إيجابيات كثيرة اقتصادية و اجتماعية و تعليمية و سياسية و غير ذلك كما أن هذه الطفرة لها تبعات أيضاً ، و مما تأثر بهذا التطور جانب الإفتاء فأتاحت الوسائل الحديثة للفتوى فضاء العالم للتواصل مع الناس و ذلك من خلال الطرق التالية:

أولاً: شبكة الإنترنت من خلال مواقع للفتوى خاصة بالمفتين أو بالفتوى و السؤال و الجواب أو منتديات أو بث حي مباشر على الإنترنت أو تسجيل مصور في YouTube و غيرها من المواقع. و قد زاد عدد المواقع الإلكترونية الإسلامية على الإنترنت على 260 ألف موقع كثير منها له قسم خاص بالفتاوى و على سبيل المثال موقع "الشبكة الإسلامية " يبلغ رصيده من الفتاويفي نحو السنوات العشر الماضية 700 ألف فتوى و يضيف يومياً 50 فتوى إلى رصيده. و موقع "إسلام أون لاين" أجاب عن أكثر من 600 ألف فتوى منذ عام 1999م و يضيف إلى رصيده يومياً 35 فتوى، موقع "الإسلام سؤال و جواب " له أكثر من 30 ألف فتوى بالعربية و الإنجليزية و الإسبانية و الأردو و غيرها من اللغات ، و أما موقع الإسلام اليوم فقد بلغت الفتاوى المجاب عنهاأكثر من 120 ألف فتوى من نحو 470 عالماً و ترجم للغات شتى.

ثانياً: من خلال القنوات الفضائية المذاعة عبر العالم. توجد أكثر من عشرين محطة تلفزيونية إسلامية من مجموع قرابة 300 محطة في الشرق الأوسط تحت كل واحدة منها عدد من القنوات الإسلامية في كثير منها أوقات للفتاوى. [134]

ثالثاً: من خلال وسائل التواصل الاجتماعي من

Twitter, Facebook, Snapchat, Instagram, Periscope, Bigo Live, WhatsApp

و بعض الدعاة و المفتين و هيئات الإفتاء له وجود متميز عبر بعض هذه الوسائل و من ذلك على موقع توتر دار الإفتاء المصرية يتابعها أكثر من 46 ألف متابع ، و اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة أكثر من 121 ألف

134 – انظر هذه الإحصاءات في كتاب د. محمد يسرى الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها 630

متابع و هيئة كبار العلماء بالمملكة يتابعها أكثر من 281 ألف ، و الشيخ محمد بن عبد الرحمن العريفي أكثر من 20 مليون متابع في توتر و أكثر من 24 مليون متابع على الفيسبوك ، و الشيخ سلمان العودة أكثر من 16 مليون متابع على توتر و اكثر من 7 مليون على فيسبوك .

و غير ذلك لكن لعل هذه أشهرها و هذا المجال المتغيرات فيه سريعة و لذا ينبغي استعانة المفتي بمن له خبرة لمعرفة كيفية التعامل مع هذه الوسائل و التأثير من خلالها و الوصول بالفتوى إلى أكبر قطاع ممكن و بأنفع الوسائل و أحسنها.

المسألة الأولى: الفوائد و العوائد للفتوى عبر وسائل البث المباشر الحديث

و من أبرز الفوائد و العوائد الحسنة التي أراها تتحقق من خلال هذا التقدم العلمي و التقني في عالم الاتصالات:

1- -تعزيز وحدة الأمة الإسلامية:

و ذلك من خلال التواصل بين أفرادها المنتشرين في أصقاع العالم، فهذا يسمع و يقرأ سؤلات إخوانه في مشارق الأرض و مغاربها ، و يتواصلون مع علمائهم أينما كانوا لا تحدهم حدود المكان.

2- تسهيل التواصل بين الأمة و علمائها دون الانتقال من بلد إلى البلد أو إلى المكان الذي يكون فيه المفتي، فقد يثق إنسان بعالم ما ولا يستطيع الوصول إليه فيستمع له و يتواصل معه من أقصى الأرض اليوم دون مشقة أو كلفة فلك الحمد ربنا.

3- التعريف بعلماء الأمة الإسلامية:

تتيح وسائل التواصل و البث المباشر اليوم لجمهور الناس من المشاهدين والمستمعين، التعرف على العلماء والدعاة في بلاد الدنيا فكم من عالم لم تعرفه الأمة إلا بعد انتشار هذه الوسائل الحديثة فنفع الله به كثيرا من الناس في مختلف أرجاء المعمورة و هو في بيته أو بلدته بل و قريته.

4- زيادة تأثير العلماء في المجتمع:

لا يزال لعلماء الشريعة الإسلامية، مكانتهم السامية في المجتمع المسلم، فهم أهل الكلمة العليا، وهم المؤثرون في الناس، وهم قادة الإصلاح الديني والاجتماعي الذين يتصدرون للقضايا الكبرى ويقولون فيها كلمتهم الفصل بوصفهم قدوة المجتمع. والفتاوى التي تصدر منهم يرجع إليها الناس ويحتكمون إليها في شؤون حياتهم، والفضائيات تمنحهم فرصة كبيرة لإبلاغ صوتهم إلى أكبر عدد ممكن من المسلمين.

5- تعريف الناس بالمذاهب الأخرى:

تسمح حلقات الإفتاء عبر الفضائيات لجميع المشاهدين، خاصة من لهم أدنى حد من الثقافة الإسلامية، بالتعرف على أقوال العلماء، والخلاف بين الفقهاء، ومقارنة المذاهب بوجه عام. و هذا يرفع درجة الوعي و القبول للآخرين و التعامل مع الاختلاف بهدوء و رحمة و احترام ، فإذا تابعوا حلقات الإفتاء عبر القنوات الفضائية أدركوا مدى اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية، وتباين وجهات نظرهم، فعلى سبيل المثال: المسلم الذي يعيش في مجتمع يتبع المذهب المالكي وليس في بلده من يدرس أو يفتي بالمذهب الحنفي، يستغرب بل ينكر زواج المرأة بدون ولي، وهو صحيح على المذهب الحنفي، وغير ذلك من خلافات فرعية يسيرة مقررة في المذاهب الإسلامية.

6- التقريب بين المذاهب:

يمكن أن تكون حلقات الإفتاء عبر القنوات الفضائية وسيلة فعالة من وسائل التقريب بين المذاهب المختلفة، إذا أحسن المفتون استغلالها، وقبل كل مفت أن مذهبه مجرد رأي في الإسلام وليس هو الإسلام ذاته. و لقد حدثني جماعة أن مواقفهم من علماء السعودية تغير بعد سماع و رؤية علمائهم و دعاتهم في برامج الإفتاء و التدريس و كذلك حدثني من طلبة العلم من السعودية أن نفس المر حدث لهم تجاه علماء المغرب العربي.

7- تعميق الثقافة العامة للمسلمين و رفع مستوى الوعي لديهم:

تسهم حلقات الإفتاء عبر القنوات الفضائية، في تعميق ثقافة عامة المسلمين، وتزيد معرفتهم بالإسلام، لأنها تبين لهم الحكم الشرعي في الوقائع والنوازل التي تواجههم، و كذلك ترف مستوى الوعي بقضاياهم و

مشكلاتهم و كيفية حلها فالمفتي حينما يسأل و يجيب عن مشاكل المسلمين في بلاد الأقليات يدرك معها من يعيش في بلاد الإسلام واقع إخوانهم في تلك الديار البعيدة منهم و هكذا.

8- إشاعة العلم الشرعي بين عموم الناس:

تساهم حلقات الإفتاء المباشرة عبر الفضائيات من بين أمور أخرى، في نشر العلوم الشرعية، فنشر العلم و رفع مستوى العلم لدى عموم المسلمين مطلب شرعي و دعويٌ مُلّح في زمان انتشر فيه الجهل.

9- تيسير الفتوى للناس من جهة سهولة الحصول عليها و بيان حكم الله في مسائل عمت و انتشرت بين الناس. كثير من الناس لديه استفسارات و إشكالات كان في السابق يتعذر عليه أ يمتنع في حقه عرضها على المفتين لا سيما كثير من النساء و لكن اليوم أصبح الأمر ميسور من خلال رسالة نصية أو اتصال على برنامج الفتوى بل وحتى عبر تغريدة !

10- وسائل التواصل هذه أتاحت للعلماء و الدعاة معرفة كبير الحاجة إلى جهدهم و علمهم و عمق الفجوة بين واقع المسلمين و ما يجب أن يكونوا عليه، أعطت صورة أوضح لحجم التحديات و المشكلات في المجتمع التي يحتاج العلماء و الدعاة و المصلحين أن يقدموا النصح فيها و يعملوا على تطويرها و تغييرها.

المسألة الثانية: المحاذير و السلبيات و كيفية اجتنابها.

أما المحاذير و السلبيات للإفتاء المباشر عبر الفضائيات و وسائل البث المباشر فهي متعددة ايضاً و سأذكر أبرزها متبعاً إياه بالحلول المقترحة لتجنب أو تخفيف هذه السلبيات و إن كنت أضم صوتي لصوت عدد من الباحثين إلى ضرورة إيجاد ميثاق شرف للفتوى عبر الوسائل الحديثة يتعهد بها المفتون و أصحاب وسائل الاتصال المختلفة لنستطيع الحد من بعض هذه السلبيات و تفعيل دور الفتوى بشكل أفضل في مجتمعنا. و من هذه الملاحظات التي أحب التنبيه عليها:

1- الفتوى عبر الوسائل المرئية قد تجعل المستفتي يتأثر بالصورة أكثر من المضمون لأن هذه طبيعة بشرية ، و لكن هذا مسلك خاطئ في التعامل مع العلم و الفتوى. فترى بسبب ذلك من ترك علمه

بسبب هيئته و هو من أهل العلم و الفتيا، و منهم من انتصب للفتيا و انتشر بحكم هيئته و صورته و لو كان عارياً عن العلم ضعيفاً فيه و ليس أهلا للفتوى و قد يسميهم البعض بنجوم الفضائيات و الإنترنت. و الحل في هذا أن يعتني العلماء بمعرفة الفرق بين تقديم العلم مكتوباً ، و مسموعاً و مرئياً! فالاستعانة بالخبراء في هذا المجال مما يساعد في تطوير أداء العلماء و تأثيرهم في المشاهدين و المستمعين.

2- انتشار روح المتجارة بالعلم ، و دخول الدنيا على أهل العلم و الدعوة و هذا يسبب ضغوط قد يرضخ لها بعض طلبة العلم في التنازل عن أمور من السنة و العلم لا من اجل مصلحة شرعية راجحة و لكن من أجل مصلحة شخصية من أجل مربح مالي أو شهرة إعلامية و لاشك أن حب الرياسة و الشهرة و المال من أمراض القوب و أخطرها عليه. و رحم الله شوقي فيما ينسب إليه:"تغطي الشهرة على العيوب ، كالشمس غطى نورها على نارها" ، و خير منه قول إبراهيم بن أدهم: "ما صدق الله من أحب الشهرة" [135] . و الحل في هذا مراقبة النفس و إخلاص العمل لله و اتخاذ الرفقة الناصحة التي تذكر الإنسان و تنصحه.

3- إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين: بسبب تعارض بعض الفتاوى في المسائل المتجانسة، وما يؤديه ذلك أحيانًا من الحيرة والشك لدى عامة المسلمين، فقد أصبح الخلاف بين المفتين في برامج إفتاء الفضائيات مصدر تشويش، بل تشكيك عند كثير من الناس لاسيما من العامة؛ لأنهم لا يعرفون مصدر الخلاف بين العلماء، كما أنهم لا يستوعبون ظهور بعض المفتين بصورة مناقضة لوقار العلماء و الحل لهذا هو الحرص على تعليم الناس فقه الخلاف و عرضه لهم بصورة ميسرة لكي يتعلموا كيفية التعايش معه.

4- انتشار فتاوى شاذة تحتاج إلى مراجعة: كما أدى الإفتاء عبر القنوات الفضائية إلى انتشار فتاوى شاذة من شأنها أن تفرق كلمة المسلمين، حبا للظهور ورغبة في التميز على قاعدة "خالف تعرف". و الحل لهذا هو تعليم الناس منهجية التعامل مع الفتاوى و الأقوال الشاذة.

135 – تفسير ابن كثير 6 / 243

5- ترويج لأفكار بدعية و فتاوى ضالة تركت من أجلها السنن و تقوت بها البدع و أهلها ، و استحلت بها دماء و أموال و أعراض فاليوم الفضاء ساحة مفتوحة لكل من هب و دب و كم رأينا من شاب ضل و ذهب مذهب الغلاة الجهاديين اليوم بسبب فتاوى الضلال في الإنترنت. و الحل لهذا ان يضاعف علماء أهل السنة جهودهم في هذا المجال لأنه لن يغلق بل انفتاحه في ازدياد إلا أن يشاء الله.

6- عدم بيان الحكم الشرعي في القضايا المسئول عنها بشكل كاف و دقيق بسبب ضيق زمن البرنامج، وضغط المتصلين، وسيطرة المحاور مما يجعل المفتي يصدر فتاوى تفتقر إلى الدقة ، بسبب افتقار بعض إجابات المفتي إلى المزيد من التوضيح الذي يحتاجه السائل أو ذكر محاذير و ضوابط مهمة للمسألة، أو بسبب الاقتضاب المخل في الفتوى، مما لا يسمح لغير المتخصص بفهم الفتوى، أ بسبب عدم فهم السؤال بشكل جيد لاختلاف اللغة و اللهجة أو تكاثر الأسئلة أو ضيق الوقت و العجلة. و الحل لهذا يكمن في التالي: ليكن المفتي متحكم في وقته و جوابه و لا يجعل المحاور يأطر جوابه بما لا يرتضيه ، و كذلك أن يتفق على الوقت من البداية و أن يكون متئداً حليماً و لا يستعجل الجواب ، و أن يتأكد من فهم السؤال جيدا ،و إن أمكن كتابة النقاط المسؤول عنها ليكون الجواب شافياً و عدم الإكثار من الأسئلة و التفريعات في وقت واحد.

7- التحايل على أحكام الشريعة الإسلامية

وجد أن بعض الناس من المتصلين ببرامج الإفتاء ، تكون لهم أغراض خاصة؛ فيدسون أسئلة ذات طابع غريب في ألفاظها ومعانيها، تعقبها إجابة الضيف؛ فتتلقفها وسائل الإعلام؛ مما يثير قدرا من البلبلة والجدل بين أوساط المهتمين والمحللين، وتمتد تلك السجالات الجدلية إلى المجتمع، فتضعف قناعته بالدين. و الحل لمثل هذا أن يتأنى المفتي و ينظر في عاقبة جوابه و أن يعلم أنه ليس كل ما يعلم يقال و أنك ما حدثت قوما بحديث لا تبلغه عقولهم كان لبعضهم فتنة. و لينتبه أن كثير من "الإسلامفوبيا" يتربصون بمثل هذه البرامج فعليه اخذ الحيطة و الإتقان و ذكر الضوابط و الاحترازات في المسائل الحساسة و أخيراً أن يدرك أن جوابه ليس قاصرا على السائل كما كان في

الزمان السابق يسألك أحد فتجيبه فيبقى الجواب بينكما! الآن ملايين البشر سيسمعونه و قد يعملون به فلينتبه المفتي لهذا الفرق.

8- عدم مراعاة أحوال كل بلد وظروف كل مجتمع

حيث تجد مفتياً في بلاد المشرق يرد على استفسارات المستفتين المتصلين من أقطار المغرب، أو بالإفتاء في قضايا الأقليات المسلمة مع جهله التام بأوضاع تلك البلدان، وعدم معرفته بأوضاع هذه الجاليات وخصوصياتها.

9- تصدر من ليس أهلا للفتوى

و ذلك نظراً للحاجة الكبيرة و لكون الساحة مفتوحة أمام كل أحد ، فجرأ الناس على التصدر للفتوى دون أهلية أو تأهيل. و الفتنة كبيرة فإذا اشتهر داعية على موقع مو مواقع التواصل مثلا او من خلال محاضرات و خطب أو تلاوة للقرآن يجد إقبال الناس عليه و سؤالهم إياه فقد تضعف بعض النفوس لا سيما مع طول الوقت و قد رأيت من بعض الدعاة حين أو ظهورهم أنهم كانوا يقولوا للمعجبين بهم و المتابعين لهم نحن لسنا علماء سلوا العلماء و نحو ذلك ثم لم نلبث إلا قليلا و وجدتهم يفتون في النوازل بل و ينازعون العلماء في آرائهم الفقهية و يتطاولون عليهم بالبغي و الجل نسأل الله تعال العافية. و الحل لهذا أن يعلم أن أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار. و أن المفتي كالقاض على خطر عظيم بل هو من وجه أشد من القاضي لأن القاض قضاءه الخاطئ على عدد محدود و لكن هنا خطأه على عدد اكبر من الناس نسأل الله السلامة و العافية.

10- من المحاذير المهمة و السلبيات نتيجة انتشار صفحات الفتاوى بين الناس أن من العوام من استغنى بها عن سؤال العلماء عما وقع له من مسائل ، فينظر في فتوى منشورة و يقيس عليها و قد مر معنا كلام الفقهاء عن مثل هذا الفعل ، و لكن الخطورة تكمن في أن العامي يقيس مسألته على مسألة غيره و هما ليستا متفقتان فيظن أن الحكم فيهما واحد. و هذا ملحظ تجده عند بعض صغار طلبة العلم أيضاً و يؤدي إلى أغلاط و أخلاط في الدين.

11- من الملاحظ أن انتشار مثل هذه البرامج للإفتاء قطع الناس عن التواصل الحقيقي مع العلماء ، فأصبح العلماء جزء من العالم الافتراضي الذي يعيشه الشخص ، و لا شك ان هذا قطع أو أضعف الصلة بالعلماء و طلبة العلم المحليين ، و أفقد الناس فوائد التعامل و التفاعل الحي مع العلماء و صحبتهم. و الحل لذلك أن يحرص العلماء و طلبة العلم على لقاء الناس و التعايش معهم ، و كذلك يحرص الناس على الذهاب للدروس و مجالس العلماء و المؤتمرات و المحاضرات ليكمل النفع و الله الموفق. [136]

هذا ما تيسر من الملاحظات المتعلقة بالفتوى عبر وسائل البث المباشر و التي أنصح عموم المسلمين مفتين أو مستفتين من الإفادة منها قدر الطاقة و أن يبذلوا وسعهم لتقليل مفاسدها.

و بهذا ينتهى ما طلبه أهل الفضل و العلم من إخواني في مجمع فقهاء الشريعة أن أكتب حوله لعرضه على أصحاب الفضيلة أئمة المسلمين و دعاتهم و طلبة العلم المجتمعين في الدورة العلمية الخامسة عشر للأئمة بأمريكا و المنعقدة بمدينتنا هيوستن زادها الله سلاما و محبة و رخاء و أمناً و إيماناً ، و الحمد لله أولا و آخرا و الصلاة و السلام على نبينا محمد و آله و صحبه.

كتبه محبكم:

د. وليد بن خالد بسيوني

عضو لجنة الإفتاء الدائمة بالمجمع و نائب رئيس كلية المغرب للدراسات الإسلامية

136 – انظر: الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها لمحمد يسري 631-637 و الإفتاء عبر القنوات الفضائية : الفوائد والمحاذير لديدي ولد السالك ورقة مقدمة :لندوة الإفتاء المنظمة من طرف الهيئة العامة للأوقاف و شؤون الزكاة. في طرابلس يومي 1- 2\11\2010 ، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة لقطب الريسوني 185 – 199